

216139 - هل يجوز الخروج من المسجد أثناء خطبة الجمعة للرد على مكالمات هاتفية ؟

السؤال

ما حكم الخروج من المسجد أثناء الخطبة يوم الجمعة للرد على مكالمات هاتفية ، حسب أنها مستعجلة ؟ هل تبطل الصلاة ؟ مع العلم أنني تصرفت بعفوية ، ولم أكن أعلم حكم هذا التصرف الذي فاجأني .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الواجب على من حضر الجمعة أن ينصت للإمام وهو يخطب ، ولا يجوز له الكلام مع غيره ، ويستثنى من ذلك : الكلام مع الإمام ، وكلام الإمام مع المأمومين للحاجة أو المصلحة .

ينظر جواب السؤال رقم : (45651) .

والحركة اليسيرة التي تفعل لغرض صحيح ، وليست عبثاً ، لا حرج فيها أثناء خطبة الجمعة ، وذلك كإغلاق الجوال مثلاً .
ينظر جواب السؤال رقم : (119636) .

ثانياً :

لا يجوز الخروج من المسجد أثناء الخطبة إلا لضرورة ؛ كإنقاذ غريق ، أو إنقاذ صبي من الهلاك ، أو إطفاء حريق ، أو نجدة مستغيث ، ونحو ذلك من الأسباب الضرورية التي يجوز من أجلها قطع الصلاة .

والواجب عليك أن تغلق هاتفك عند دخول المسجد لصلاة الجمعة ، من حين يخرج الخطيب ، إلى أن تنقضي الصلاة .

فإن حصل ونسيت ، فليس لك أن تتكلم في هاتفك مع أحد ، كما أنه ليس لك أن تتكلم مع أحد أثناء خطبة الجمعة .

فإذا حصل وتكلمت ، سواء كان ذلك في المسجد ، أو خرجت من المسجد للكلام في الهاتف : فقد دخلت في النهي عن الكلام ، والإمام يخطب ، وعرضت نفسك للإثم بذلك ، وأبطلت أجر جمعتك بهذا اللغو ، وإن كنت لا تؤمر بإعادة الصلاة .

روى أبو داود (347) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ امْرَأَتُهُ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ كَأَنَّهُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَأَنَّهُ لَهُ ظَهْرًا) .

قال الحافظ رحمه الله : " قَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَحَدُ رُوَاتِهِ : مَعْنَاهُ أَجْزَأْتُ عَنْهُ الصَّلَاةَ ، وَحَرَمَ فَضِيلَةَ الْجُمُعَةِ " انتهى "فتح الباري" (2/414) .

وروى عبد الرزاق (5420) عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ) وله شواهد ، وصححه الألباني في "الأجوبة النافعة" (ص105) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " المراد أنه يحرم ثواب الجمعة ، وليس المراد أن جمعته لا تصح " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (2 /8) بترقيم الشاملة .

وانظر جواب السؤال رقم : (159096) .

والله تعالى أعلم .